الجمهورية التونسية

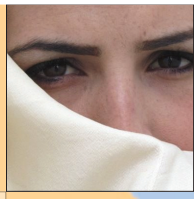

السياق العام للبلد

يعتبر نظام الحكم جمهوري يقوم على الفصل بين السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) ومع اعتماد دستور 2014 أخذ نظام الحكم منحى جديدا وأصبح نظام تشاركي لتحقيق التوازن في النفوذ بين رئيسي الجمهورية والحكومة. وأعطى الدستور لحزب الأغلبية في البرلمان الحق في اختيار رئيس الحكومة. واجريت الانتخابات التشريعية بتاريخ 26 اكتوبر 2014 والرئاسية ب 23 نوفمبر من نفس السنة مع دورتيها. وبذلك تم تأسيس الجمهورية التونسية الثانية.

ويرتبط الاقتصاد التونسي تاريخيا بالزراعة (القمح والزيتون والتمور والقوارص والمنتوجات البحرية)، المناجم والطاقة (الفسفاط وبدرجة أقل النفط)، السياحة والصناعات التحويلية (النسيج، وصناعة الأغذية والميكانيك والكهرباء) مع عدد كبير من الشركات الصناعية مصدرة كليا أو جزئيا. وهو اقتصاد يتسم بالتنوع النسبي، والى تزايد أهمية دور قطاع الخدمات مع انخفاض للإنتاج الزراعي. وعرف الاقتصاد تراجعا تفاقم مع الظروف التي تمر بها البلاد. كما شملت الأزمة قطاعات عديدة وخاصة الفلاحة والسياحة. وتتمثل تحديات المرحلة الانتقالية في وضع سياسات واضحة تتلاءم مع السياق المحلي وضرورة تعميق الإصلاح السياسي والإداري والاقتصادي تماشيا مع السياق الراهن وإمكانيات البلاد وقوانين اقتصاد السوق لتحقيق تنمية متوازنة وشاملة. ومن أهم المؤشرات الاقتصادية[1]: الناتج المحلي الاجمالي: 43.32 مليار$، الناتج المحلي الإجمالي (تعادل القوة الشرائية) للفرد الواحد: 10،768 $ التضخم[2] : 4.3%

مؤشرات النوع الاجتماعي[3]			
المؤشر	إناث/نساء	ذكور/رجال	المرتبة
مؤشر الفجوة بين الجنسين: 0.634			**145/127**
التعليم %			
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة	74	90	121
الالتحاق بالمدارس			
المرحلة الابتدائية	98	99	88
المرحلة الثانوية[4]	54.0	46.0	---
التعليم العالي	42	26	1
الصحة			
العمر المتوقع عند الميلاد (سنة)	68	65	77
نسبة وفيات الأمهات خلال الولادة (100.000 ولادة حية)	46 [25-85][5]		
مشاركة المرأة في الحياة العامة %			
المشاركة في القوى العاملة	27	76	133
النساء في البرلمان[6]	31.48	68.52	---
النساء في المناصب الوزارية[7]	8	42	---
النساء في قطاع القضاء[8]	38.90	61,10	---

1. التقرير العالمي للفجوة بين الجنسين، المنتدى الاقتصادي العالمي، 2015
2. http://fr.tradingeconomics.com/ November 2015
3. التقرير العالمي للفجوة بين الجنسين، المنتدى الاقتصادي العالمي، 2015
4. « L'éducation en chiffres » Livret Statistique, Ministère de l'Education, 2014-2015 من ضمن 876111 تلميذ
5. تشير الأرقام بين قوسين إلى المساحة ما بين عدم اليقين، والتي ويقدر أنها تحتوي على نسبة وفيات الأمهات الحقيقية مع وجود احتمال 95 ٪
6. http://www.arp.tn/site/main/AR/docs/composition/compos_s.js
7. نفس المرجع أعلاه (3 وزيرات و5 كاتبات دولة) من ضمن 42 وزيرا في الحكومة الجديدة (فبراير 2015)، - أي أقل من 20 ٪ مع 11 ٪ فقط من الحقائب الوزارية وما يقرب من 36 ٪ من كاتبات دولة.
8. وزارة العدل السنة القضائية 2014-2015

المســـــاواة رجـــــل-امـــــرأة

فيما يخص **الحقوق والمشاركة المدنية**، أكد الدستور المصادق عليه في 26 يناير 2014 بأن تونس دولة مدنية، تقوم على المواطنة، وإرادة الشعب، وعلوية القانون وأن المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وأمام القانون من غير تمييز وأن الدولة تضمن لهم الحقوق والحريات الفردية والعامّة بدون مراقبة، والعيش الكريم كما أنها تحمي الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية وأن كل مواطن حر في اختيار مقر إقامته وفي التنقل داخل الوطن أو مغادرته. وتضمن الدولة حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر وتلتزم بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وبتطويرها. كما ينظم المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المبادئ والقواعد للنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية. ويخضع تكوين الجمعيات إلى احترام مبادئ دولة القانون والدّيمقراطية والتعددية والشفافية والمساواة وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجمهورية التونسية في نظامها الأساسي وفي نشاطها وتمويلها. ويحجر عليها اعتماد العنف والكراهيّة والتعصب والتمييز على أسس دينيّة أو جنسية أو جهويّة. وتوفر الدولة جميع أنواع الحماية لكلّ الأطفال دون تمييز وفق المصالح الفضلى للطفل وعلى أبويه والدولة ضمان الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم.

دستوريا تضمن الدولة **الحق في التعليم** العمومي المجاني بكامل مراحله والتعليم وإلزاميته من السادسة إلى السادسة عشرة عمرا، مع مراعاة الإطار التربوي لمبادئ عدم التمييز على أساس الجنس أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الدين والإنصاف وتكافؤ الفرص (قانون التربية والتعليم المدرسي رقم 80 لسنة 2002 والقانون التوجيهي لعام 2002). وتسعى الدولة إلى تحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين وترسيخ اللغة العربية بانفتاح على اللغات الأجنبية والحضارات الإنسانية ونشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، وتوفر للغرض الإمكانيات اللازمة بصفة عامة ولتطوير البحث العلمي والتكنولوجية، بصفة خاصة وتضمن الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي. ونص قانون العمل عام 1993 على عدم التمييز بين الرجل والمرأة في التدريب وقرر المشرع عقوبات عند ظهور مثل هذه الحالات.

جاء دستور 2014 ليؤكد مضمون قانون التنظيم الصحي ل 1991 أن **الصحة حق** كل شخص وأن الدولة تضمن الوقاية والرعاية الحماية الصحية في أحسن الظروف الممكنة لكل مواطن ومنها تحديد مهام مؤسسات الصحة في مجال سلامة وجودة الخدمات الصحية والعلاج المجاني لفاقدي السند وذوي الدخل المحدود. وفيما يخص **الصحة الانجابية**، تحمي الدولة الأمومة والطفولة والتنظيم العائلي. وتحدد مهام مؤسسات الصحة في هذه المجالات بضمان حرية القرينين معا في اختيار عدد الولادات ومدة تباعدها. ويمنح القانون للزوجين الحق في استخدام الطرائق الجديدة للإنجاب وذلك منذ سنة 1960 بموجب قانون رفع العقوبات عن من يقوم بترويج أدوية أو مواد أو آلات واقية من الحمل في إطار المساعدة الطبية باحترام حرمة الأشخاص وكرامتهم وأن المرأة والرجل يستطيعان معا التغلب على عقمهما والتمتع بحقهما في الأمومة والأبوة من خلال القانون الاستشرافي عدد 93 لسنة2001 المؤرخ في7 أوت2001 المتعّلق بالطب الإنجابي. وفي إطار الحد من زواج الاقارب وما يترتب عنه من عاهات وللحفاظ على صحة الزوجين من الأمراض المعدية وبموجب القانون عدد 46 لسنة 1964، أصبحت الشهادة الطبية السابقة للزواج الزامية.

واعترف قانون 1965 بحق الإجهاض لأمهات خمسة أطفال على الأقل بقيد الحياة ثم انخفض العدد. إيقاف الحمل إذا مثل استمراره خطر على صحة الأم أو حياتها بشرط أن يتم ذلك خلال الثلاثة أشهر الأولى ومن طرف طبيب يباشر مهامه بصفة قانونية في مؤسسة استشفائية أو صحية أو في مصحة مرخص فيها وإلا يعاقب الإجهاض بالسجن والتعويض المالي.

يعرف الدستور **العمل** على أنه قيمة إنسانية سامية وأنه حق لكل مواطن ومواطنة، وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف وظروف لائقة لممارسته وبأجر عادل. ويحذر تشغيل النساء مهما كان سنّهن والأطفال دون الثمانية عشر عاما بأعمال تحت الأرض في المناجم والمقاطع. والتمييز بين الرجل والمرأة ممنوع في تطبيق مجلة الشغل وقانون الوظيفة العمومية. ويؤكد الدستور مسؤولية الدولة في ضمان الحق في التغطية الاجتماعية. ويحتل قطاع **الضمان الاجتماعي** مكانة متميزة ضمن السياسة الاجتماعية لتونس باعتباره رافدا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وأحد العناصر الأساسية للمحافظة على السلم الاجتماعية من خلال تكريس قيم التضامن والتآزر بين مختلف الأجيال والفئات. وترتكز الحقوق الاجتماعية ذات العلاقة على مبادئ توسيع التغطية الاجتماعية لتشمل كافة الفئات المهنية وتحسين التغطية الفعلية للفئات الخاضعة، التقريب بين أنظمة الضمان الاجتماعي مع المحافظة على توازناتها المالية، المحافظة على المبدأ التوزيعي التضامني. وتتمثل المنافع المسداة، حسب خصوصيات كل نظام ضمان اجتماعي في المنافع العائلية، المنح النقدية عند المرض أو الوضع أو الوفاة التغطية الصحية، جراية الشيخوخة والعجز والباقين بعد وفاة المنخرط، رأس المال عند الوفاة، جبر الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية. ولقد سمح تنقيح قانون الضمان الاجتماعي بتوسيع نطاق هذا الحق بإدراج فئات معيّنة من العاملين في القطاعات الزراعية والعمالة المنزلية. وتستفيد المرأة العاملة الخاضعة لنظام الضمان الاجتماعي على قدم المساواة مع الرجل بالعلاوات العائلية وتلك المتعلقة بالمرض والعناية الصحية وإعانات التقاعد والعجز وحوادث العمل والأمراض المهنية. وفي حالة الوفاة تنتقل حقوق المرأة تلقائيا إلى زوجها وإلى أطفالها على قيد الحياة كما تنتقل حقوقه لها في نفس الحال.

ويضمن الدستور التمتع **بالحقوق والمشاركة السياسية** كحرية تكوين الأحزاب والنقابات الجمعيات بشرط التزامها في أنظمتها الأساسية وأنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية وبمبادئ الجمهورية الديمقراطية وعلوية القانون وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الصادق عليها ونبذ العنف والكراهية والتعصب والتمييز على أسس دينية أو فئوية أو جنسية أو جهوية أو الدعوة إلى ذلك. ويحجر على الجمعيات أن تجمع الأموال لدعم أحزاب سياسية أو مرشحين مستقلين إلى انتخابات وطنية أو جهوية أو محلية أو أن تقدم الدعم المادي لهم ولا يشمل هذا التحجير حق الجمعية في التعبير عن آراءها السياسية ومواقفها من قضايا الشأن العام. وتضمن الدولة حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح طبقا

للقانون كما أنها تعمل على حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وعلى ضمان تمثيلية المرأة. فهكذا، زيادة على عدد من المقاييس العامة الأخرى، يشترط المرسوم 87 لتنظيم الأحزاب السياسية لسنة 2011 مراعاة مبدأ التناصف رجال-نساء في المجالس المنتخبة وهذا ما أكده المرسومان 27 و35 من نفس السنة لإنشاء هيئة عليا مستقلة للانتخابات ولانتخاب المجلس الوطني التأسيسي بأنه سترفض أية قائمة التي لا تحترم مبدأ التناصف والتناوب إلا في حدود ما يحتّمه العدد الفردي للمقاعد المخصّصة لبعض الدوائر. ويخضع حق الترشح لكل ناخبة أو ناخب تونسي لمنصب رئيس الجمهورية إلى نفس الشروط بدون تمييز. ويعتبر قانون البلديات لسنة 1957 كناخبين كل تونسي أو تونسية بلغ عشرين عاما كاملة. كما يضمن المرسوم عدد 4 لسنة 1969 تنظيم الاجتماعات العامة وحريتها وإمكان انعقادها بدون سابق ترخيص حسب الشروط التي يضبطها لذكر الإعلام المسبق عن الاجتماع أو التظاهر ينص على مكانه ويوم وساعة وقوعه.

تنص مجلة الأحوال **الشخصية ل 1956 وتعديلاتها** المتتالية إلى حد2010 وتحيينها سنة 2013 على المساواة في الحقوق داخل الأسرة كما هو الحال بالنسبة إلى الزواج وسن الزواج في 18 سنة، وحذف ولي المرأة في الزواج وتوثيق الشروط التعاقدية في عقد الزواج وكذلك منع تعدد الزوجات. كما أقرت المساواة في الواجبات الزوجية المتبادلة وتعاون الزوجين على تسيير شؤون الأسرة وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم بما في ذلك التعليم والسفر والمعاملات المالية وعلى الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال. وفي الطلاق، تتمتع المرأة المطلقة بالحق في السكن مع الولاية والوصاية على الأبناء. وفيما يتعلق بالولاية الأسرية، اصبح للام الحق في استخراج جواز سفر للأبناء كما أصبح سفر القاصر يخضع إلى ترخيص أحد الوالدين أو الولي أو من أسندت له الحضانة بموجب القانون الأساسي عدد 46 المؤرخ في 23 نوفمبر 2015المتعلق المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر. وحسب قانون الجنسية وتعديلاته المتتالية إلى حد2010 وتحيينه سنة 2013، توجد مساواة كاملة بين الأب والأم في نقل الجنسية لأطفالهما. وتستطيع المرأة منح جنسيتها التونسية إلى زوجها الأجنبي إذا كان الزوجان مقيمين بتونس حين تقديم المطلب.

ويضمن دستور 2014 **حماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي**، على أن تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة وتعتمد المجلة الجنائية المعدلة ظروف التشديد في حال العنف الجسدي إن كان المعتدى خلفا للمعتدي عليه أو زوجا له وتشدد العقوبات في جرائم الاعتداء الجنسي على الفتيات أقل من 10 ولو كان بدون استعمال عنف. ومنذ 2004، تجرم المجلة الجنائية التحرش الجنسي لكلا الجنسين.

ينص دستور 2014 على مساواة المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات وأنهم متساوون أمام القانون من غير تمييز. ويؤكد عدد من المبادئ منها استقلالية سلطة القضاء لإقامة العدل، علوية الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات وهذا يعني أيضا مساواة المتقاضون والمتقاضات أمام القضاء أي **حق التقاضي والوصول للعدالة** بضمان حق الدفاع. وييسر القانون اللجوء إلى القضاء ويكفل لغير القادرين ماليا الإعانة العدلية بما في ذلك الأجانب المقيمين في تونس. ويضمن القانون التقاضي على درجتين ومن هذا المنطلق، تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها. وتقرر مجلة الأحوال الشخصية رقم 17 لسنة 2000 بأن الطلاق لا يقع نيابة عن أحد ويجب الحضور أمام هيئة المحكمة بناء على طلب أي من الزوجين.

التناقضات في النظام التشريعي الواحد

يعتبر حظر زواج المرأة التونسية المسلمة من غير مسلم ممارسة تنتقص من حقوقها المدنية وعدم مساواة مع الرجل. وفيما يخص الحق في العمل والحقوق الاجتماعية ذات العلاقة، تتناقض القوانين الخاصة بحظر تكليف النساء بالعمل ليلا أو تحت سطح الأرض مع مضمون الفصل 5 مكرر الذي يحظر التمييز في العمل بين المرأة والرجل في كل أحكام مجلة الشغل والنصوص التطبيقية لها خاصة وأن هناك أحكاما استثنائية في نفس القانون ترفع هذا الحظر.

وعن **الحقوق داخل الأسرة**، يوجد التناقض بين أحكام مجلة الأحوال الشخصية التونسية أولا مع دستور 2014 وضمانه للمساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والحريات وأمام القانون وثانيا بين أحكام مجلة الأحوال الشخصية هي نفسها التي تبني عقد الزواج على مبدأ الرضائية وتجعل العقد شريعة المتعاقدين قائم على العدالة التعاقدية والمساواة في الانعقاد والآثار من جهة، وتسمح بتزويج من هم دون السن القانونية بإذن القاضي، من جهة أخرى. وهناك أيضا تناقض مع الدستور وقانون الجنسية التونسية بما أن المرأة لا تتمتع بحقها المتساوي مع الرجل في نقل جنسيتها بدون شروط إلى زوجها الأجنبي. ويتسم المجال الخاص بحماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي من تناقضات مع المبادئ الدستورية الخاصة بعدم التمييز والمساواة ومع التزام الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة واتخاذها تدابير كفيلة بالقضاء على العنف ضدها حيث يمكن حسب مجلة الأحوال الشخصية تزويج الطفلة دون السن المقرّر (18 سنة) بإذن الحاكم وذلك لأسباب خطيرة ولمصلحة الزّوجين الواضحة دون توضيحها قانونا. وتمنح المجلة الجزائية وكذلك المجتمع ككل حصانة للجاني إذ يترتّب عن زواجه بالفتاة التي فرّ بها إيقاف المحاكمة أو تنفيذ العقاب مهما كان كما تخفف عقوبة الرجل جنائيا على الجرائم التي يرتكبها عند اكتشاف جرائم زنا زوجته أم إعفاء المعتدي وإسقاط جميع الدعاوى والحقوق القضائية الناشئة عن تلك الجريمة بزواج المجني عليها و»لمصلحة الزوجين».

رغم المساواة أمام القانون المنصوص عليها في دستور 2014 إلا أن عدم المساواة في القانون التي تتجلى في أشكال التمييز المستمرة من قانون إلى آخر أو في نفس القانون قد تترجم إلى عدم مساواة في **التمتع بحق التقاضي والوصول للعدالة** وبالتالي لم تكن معاملة المرأة التونسية على قدم المساواة مع الرجل التونسي في جميع مراحل الإجراءات القضائية المتبعة أمام المحاكم وبالذات فيما يخص الحقل الأسري.

التنـــاقضات مع التزامـــات البلـد الدوليـــــة

صادقت تونس على أهم الاتفاقيات كالعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة / سيداو والبروتوكول الاختياري الخاص بها. كما اعلنت رفع كل تحفظاتها على مواد اتفاقية سيداو ولكن دون رفع التحفظ العام. هذا ويعتبر دستور 2014 أن المعاهدات الموافق والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور وبذلك سوف تتخذ شكل قوانين عادية. ومن المتوقع أن تؤخذ كل التدابير لإزالة التناقضات التي يمكن تلخيصها فيما يلي: أ) الحق في العمل والحقوق الاجتماعية ذات العلاقة: عدم مواءمة القانون التونسي في القطاعين العام والخاص بالنسبة إلى إجازة الأمومة وما جاء في الاتفاقية الدولية لحماية الأمومة، ب) الحقوق داخل الأسرة: تناقض أحكام مجلة الأحوال الشخصية مع المواد 16 و15 لسيداو، ج) الحق في الجنسية: عدم تمتع المرأة بالحق في نقل الجنسية التونسية لزوجها الأجنبي دون شروط، كما جاء في المادة 9 لسيداو، بينما تتمكن زوجة التونسي الأجنبية من ذلك ولو بشروط وأخيرا، د) حق التقاضي والوصول للعدالة وبالذات، المساواة الكاملة ليس فقط أمام القانون (دستور 2014) ولكن أيضا المساواة في القانون زيادة على عدم وجود إجراءات ونصوص قانونية تساهم في إعمال التزامات تونس الدولية كما هو الحال بالنسبة إلى حماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي و الحق في التعليم و الحق في العمل والحقوق الاجتماعية ذات العلاقة به.

الفجـــوات والتحديـــات المتبقيـــة

بمرجع إلى الحقوق والمشاركة المدنية يسمح قانون حالة الأجانب بالبلاد التونسية لسنة 1968 زواج التونسي بامرأة أجنبية ويعطيها الإقامة الدائمة بالبلاد ولا يتوافر ذلك في حق المرأة التونسية كما أنه يوجب التونسية المتزوجة بأجنبي أن تعلم بمكان إيواء عائلة زوجها ولم يطلب ذلك من التونسي. ويمكن نفس قانون الأجنبيات المتزوجات من تونسيين، والأجانب الذين لهم أبناء تونسيون من الحصول على منح تأشيرة وبطاقة الإقامة العادية إلا أن ذلك الحق لا ينطبق على الأجانب المتزوجين من تونسيات.

فيما يخص الحق في التعليم والتدريب، يحدد القانون المتعلق بالتكوين المهني لسنة 2008 عدد من الشروط منها كيفية صرف المنح العائلية للشبان الذين يتابعون بانتظام تكوينهم بمؤسسة تكوين مهني عمومية أو خاصة طبقا للتشريع الجاري به، واجب المتكوّن احترام قواعد العيش الجماعي، التقيد بالنظام الداخلي للمؤسسة التكوينية وبنظام المؤسسة الاقتصادية أثناء فترات التدريب أو التداول أو التربّصات التطبيقية إلا أنه لا يوجد إشارة واضحة أو قانون منفصل للتدريب والتكوين المهني وبيان فرص المرأة في هذه المجال.

يقتضي قانون الوظيفة العمومية ومجلة الشغل بعدم التمييز بين الجنسين في الحق في العمل والحقوق الاجتماعية ذات العلاقة إلا أنه توجد استثناءات كالأحكام الخاصة بعمل النساء ليلا أو تحت سطح الأرض. ولقد جاء قانون عدد 58 لسنة 2006 ليحدث نظام خاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلثي الأجر لفائدة للأمهات بحجة دعم المرأة إلا أنه يمكن اعتباره تكريس للدور التقليدي للمرأة مع انعكاسات على دخلها من جهة وإبعادها من حقل العمل والترقية من جهة أخرى زيادة على التمييز ضد الأب الذي لا يستطيع الاستفادة من هذا القانون. وكذلك التمييز بين النساء العاملات في إجازة الأمومة. بعد الوضع إذ يتمتعن بأجر كامل لمدة شهرين أو/ وأربعة أشهر بنصف أجر، دون الإضرار بحقهن في الترقي أو التقاعد في القطاع العام، بينما ليس لهن إلا 30 يوما بثلثي الأجر أو/ و30 يوما أخرى بمبرر طبي في القطاع الخاص.

لازالت بعض الفجوات تمس حقل الحقوق داخل الأسرة ومنها جواز الزواج بالوكالة، زواج القاصر ولو خضع إلى شروط قضائية، منع المرأة التونسية من الزواج بغير المسلم، وفي هذا الإطار، لا تنص مجلة الأحوال الشخصية على اختلاف الدين كمانع من موانع الزواج، غير أن المنشور الصادر عن وزير العدل والمؤرخ في 5 نوفمبر 1973 منع ضباط الحالة المدنية وعدول الإشهاد من إبرام عقود زواج مسلمات بغير المسلمين معتبرا إياه إجراء غير قانوني. ويجوز ذلك الزواج في صورة ثبوت إشهار الأجنبي إسلامه لدى مفتي الجمهورية. وجاء الحكم الابتدائي المدني عدد 26855 بتاريخ 29 جوان 1999 بالمبدأ: عرف الفصل 14 من م.أ.ش الموانع الشرعية للزواج بأنها مؤبدة ومؤقّتة ولا وجود لزواج المسلمة بغير المسلم ضمن موانع الزواج. وبالنسبة الى عدم اعتراف مسؤولية الزوجة والأم في الأسرة يعتبر الزوج رئيس العائلة بنفقته على الزوجة والأبناء على قدر حاله وحالهم، وتسقط الحضانة عن المرأة التي تسافر مع صعوبة رعاية الولي للطفل زيادة على قضايا الميراث.

كما لا تستطيع المرأة أن تمنح الجنسية التونسية إلى زوجها إلا من خلال التجنس.

أما عن حماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي، فالمجلة الجزائية بتعديلاتها المختلفة (1913-2011) تحمي المعتدي من المقاضاة إذا قرر الزوج المعتدى عليه إسقاط الدعوى، بالإضافة إلى ذلك لم يشمل تشديد العقاب الزوج المعتدي إذا «تسبب في قطع عضو من البدن أو جزء منه أو انعدام النفع به أو تشويه بالوجه أو سقوط أو عجز مستمر، بينما يرفع العقاب (اثني عشر عاما) إذا كان المجرم خلفا للمعتدى عليه مهما كانت درجة السقوط ولو في صورة إسقاط الدعوى. ويعاقب بالسجن (ستة أعوام) كل من واقع أنثى بدون عنف سنها دون خمسة عشر عاما كاملة وإذا كان سنها فوق الخمسة عشر عاما ودون العشرين سنة كاملة فالعقاب أقل (خمس أعوام) والمحاولة موجبة للعقاب. وزواج الفاعل بالمجني عليها يوقف التتبعات أو آثار المحاكمة التي تستأنف إذا انفصم الزواج بطلاق محكوم به إنشاء من الزوج (الفصل 3-31، مجلة الأحوال الشخصية) وذلك قبل مضي عامين عن تاريخ الدخول بالمجني عليها». أضيف بالقانون عدد 15 لسنة 1958 ثم نقح بالقانون عدد 21 لسنة 1969 وبالقانون عدد 23 لسنة 1989. ولا يستعمل القانون التونسي مصطلح الاغتصاب ولا سفاح المحارم.

توجد عدد من الحالات التي تنتهك حق التقاضي والوصول للعدالة للضحايا المعنية، منها جواز تزويج من هم دون السن القانونية بإذن القاضي كما جاء في مجلة الأحوال الشخصية لسنة 2000 وما جاءت به المجلة الجزائية كتخفيف عقوبة الرجل جنائيا على الجرائم التي يرتكبها عند اكتشاف جرائم زنا زوجته أم إعفاء المعتدي وإسقاط جميع الدعاوى والحقوق القضائية الناشئة عن تلك الجريمة بزواج المجني عيها و«لمصلحة الزوجين».

الإصلاحـــات القـــانونيـــة المطلوبـــة

- **مبدأ المساواة:** أ) إزالة جميع أشكال التمييز ودسترة المساواة أمام وفي القانون وإدماجها في الجهاز التشريعي وتعميم لغة النوع الاجتماعي (التونسيون/التونسيات، المواطنون/المواطنات، الرجل/المرأة)، ب) إيجاد آليات إعمال الدستور الجديد تضمن تمكين المرأة التونسية من المشاركة والشراكة المتساوية في المسئولية السياسية والاجتماعية .ج) ايجاد مواءمة بين دستور 2014 وكل القوانين الوطنية الأخرى وبالتحديد مجلة الشغل وقانون الضمان الاجتماعي و مجلة الأحوال الشخصية وقانون الجنسية وقانون العقوبات، من جهة، والتزامات الجمهورية التونسية الدولية من جهة أخرى، وذلك لضمان أهلية ومواطنة كاملة للمرأة لممارسة حقوقها وشؤونها المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.
- **الحقوق والمشاركة المدنية :** اقرار المساواة في حق التنقل (التأشيرة) والإقامة (البطاقة العادية) للأجنبيات والأجانب المتزوجين من تونسيين وتونسيات وللأجانب الذين لهم ابناء تونسيون.
- **الحق في التعليم وفي التدريب :** وضع إطار تطبيقي لتفعيل إلزامية ومجانية التعليم حتى تستفيد منها الطفلة والمرأة في المناطق المحرومة كالمناطق الريفية.
- **الحق في العمل والتشريعات الاجتماعية :** أ) مراجعة لفظة «الاحكام الخاصة» الواردة بالفصل 11 من قانون الوظيفة العمومية التي يمكن تأويلها بما لا يتلاءم مع الحق والمساواة في العمل، ب) التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية الأمومة وتوحيد إجازة الامومة في القطاعين العام والخاص وفقا للضوابط الدولية.
- **الحقوق والمشاركة السياسية :** اعتماد إطار تطبيقي فعال لمبدا المساواة والتناصف المنصوص عليه في الدستور وفي القانون الانتخابي لسنة 2014.
- **الحقوق داخل الأسرة :** تحقيق المساواة في الحقوق والمسؤوليات أ) أثناء الزواج وعند فسخه (إلغاء المنشور الصادر عن وزير العدل المؤرخ في 5 نوفمبر 1973 والمنشور الصادر عن الوزير الأول في 19 أكتوبر 1973 تحت عدد 606 مع تعديل 9، 10، 13، 14، 10)، ب) في الولاية على الأطفال بغض النظر عن الحالة الزوجية اعتبارا لمصلحتهم العليا، ج) في الولاية الأسرية (تعديل المادة 23)، د) تكييف المواد الخاصة بالميراث مع أحكام الشريعة المتنوعة حسب الأوضاع وإلغاء عدم المساواة كالمرجع الوحيد.
- **الحق في نقل الجنسية.** إقرار حق المرأة التونسية في منح جنسيتها إلى زوجها الأجنبي بصفة متساوية مع الرجل.
- **الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي : أ)** إلغاء أحكام قانون العقوبات الخاصة بإسقاط الدعوى وإيقاف التتبعات وتشديدها على الزوج والخلف في حال بتر عضو أو إحداث سقوط، **ب)** تعديل الفصول ذات العلاقة بالمواقعة بدون رضا واستعمال مصطلح الاغتصاب طبقا للتعاريف الدولية للعنف الجنسي ضد النساء والفتيات، رفع سقف العمر بالنسبة للفتيات إلى 18 عوضا عن 15 طبقا لاتفاقية حقوق الطفل واعتبار الرضا مفقودا لمن هن دون الثامنة عشرة من العمر فيما يتعلق بالمواقعة، **ج)** إلغاء الفقرة التي تمكّن الجاني من الإفلات من العقاب إذا ما تزوج بالضحية التي يكون سنها فوق 15 سنة (تعديل الفصل 218، الفصل 219، الفصل 226 رابع، الفصل 227 مكرر)، **د)** ضمان حماية قانونية للشهود في حالات العنف بما في ذلك التحرش الجنسي في أماكن العمل، **ه)** سن قانون شامل يجرم العنف ضد المرأة في جميع مراحل حياتها وبأشكاله المختلفة، داخل الأسرة وخارجها، **و)** سن قانون يجرم التحرش الجنسي ضد المرأة في أماكن العمل.
- **حق التقاضي والوصول للعدالة :** دسترة المساواة في القانون وأخذ الإجراءات لضمان المساواة أمام وفي القانون.

إجـــراءات أخـــرى

- **المشاركة المدنية والسياسية :** أ) تعزيز دور وزارة المرأة والأسرة لتمكينها من دعم الإصلاحات القانونية بهدف ارساء سياسة متكاملة للنهوض بالمرأة، ب) تأسيس تحالفات تعنى بتعزيز دور المرأة التونسية في الحياة العامة والحياة الخاصة عن طريق الدعوة من أجل الإصلاحات القانونية.
- **الحق في التعليم وفي التدريب :** مراجعة المناهج الدراسية لإزالة الصور النمطية الخاصة بالرجال والنساء وتطويرها بصفة إيجابية.
- **الحق في العمل والتشريعات الاجتماعية :** أ) تغيير المواقف لضمان ترسيخ مبادئ تكافؤ الفرص والشراكة بين الجنسين في الحياة العامة وفي المجال الاقتصادي
- **الحماية من العنف ضد المرأة/ القائم على النوع الاجتماعي :** إعمال الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة.
- **حق التقاضي والوصول للعدالة :** أ) توعية النساء بحقوقهن في الحياة العامة والحياة الخاصة بما في ذلك القاصرات كي يطالبن بها، ب) تفعيل أنماط المساعدة القضائية للمرأة، ج) وضع إطار و/أو آلية متخصصة لتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بدعاوى المرأة.

مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث
العنوان : 7 زنقة عدد 1 نهج 8840 المنطقة الحضرية الشمالية - تونس
ص ب 105 حي الخضراء 1003 تونس
الهـاتف : 511 790 71 216 00 - الفاكس : 611 773 71 216 00
www.genderclearinghouse.org
www.cawtar.org

برنامج الخليج العربي للتنمية
المملكة العربية السعودية ص ب 18371 الرياض 11415
الهـاتف : 4418888 (1) 00966
الفاكس : 4412962 (1) 00966
http://www.agfund.org

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
المكتب الإقليمي للدول العربية، المركز الإقليمي في القاهرة
2 شارع الحجاز، مبنى سيداري، مصر الجديدة، القاهرة، مصر
الهـاتف : 5603 245 202 +
الفاكس : 5602 245 202 +
rcc.media@undp.org
www.arabstates.undp.org

هيئة الأمم المتحدة للمرأة
المكتب الإقليمي للدول العربية 7 شارع الخليج، المعادي القاهرة - مصر
الهـاتف : 8494 574 202 + / 3990 223 202 +
الفاكس : 9472 575 202 +
www.unwomen.org

وزارة الشؤون الخارجية الفنلندية
Ministry for Foreign Affairs, P.O.Box 176,
FI-00023 Government, Finland
tel: +358 295 350 000
kirjaamo.um@formin.fi
www.formin.fi/